

شرعاً ما نصه: ومنها أن يقول المفتي أحل الله كذا وحرم كذا في المسائل
الاجتهادية، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحليله أو تحريمه أهـ. المراد منه بلفظه.
قلت: قد ذكر ابن القيم هذا الكلام أيضاً في كتابه أعلام الموقعين وأصله
للإمام مالك كما في جامع العتبية.